

28 - آثار عقد الصلح على الديون - فوائد إغاثة اللهفان من مصائد

الشيطان

عبدالعزیز بن باز

إذا كان له عليه الف درهم فصالحه منها على مئة درهم يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا. فان لم فقال القاضي ابوي على هو جائز وقد ابطله قوم اخرون. والحيلة في جوازه على مذهب الجميع - 00:00:00

ان يعجل رب المال حق ثمانمئة مئة حق ثمانمئة بتا. ثم يصلح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا على انه ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما - 00:00:20

الاول لا بأس به. لان هذا حق ما فيه ايمان. هذا حقه. فلذلك عنده الف ريال. وقال المئة ريال سامحتك في وقت كذا وان كان ما عجلت سن منتين في وقت كذا وان كان ما عجلته في وقتها - 00:00:40

لان حاله ماله ما في هذا ربا انما هو مسامحة. فيقول مثلا انت عندك لالف ريال حاله. ولكن عجلت لي منها مئة في المئة اخر سامحت فيما الجميع. فان تأخرت منتين عن جده في رجب سامحتك. وهكذا لا بأس - 00:01:00

هذا الصواب انه احسان منه احسان تخفيف فالصواب منها لا بأس به - 00:01:20